

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

رسالة في جواز التمتع في أشهر الحج للمقيم بمكة

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.



في بيان جواز التمتع في اشهر الحج للمقيم بمكة من عامة للشيخ نور الدين علي
القاري الهروي عليه رحمة الباري

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان الفقهاء اختلفوا فيما اذا خرج المكي الى الآفاق كالمدينة ثم دخل مكة
بعمرة في اشهر الحج فحج من عامه هل يكون متمتعا اولا فصرح صاحب البدائع وبعض
شراح الهداية وغيرهم بانه لا يكون متمتعا بحال لوجود الالمام اهله بعد واقول
لا يعتبر مثل هذه الالمام لما وقع اتفاق العلماء الاعلام على ان الآفاقي اذا كان
معه اهله صح له التمتع وانما يعتبر الالمام اذا كان بعد فراغه من عمرته سافر
الى قريته من نحو كوفة او بصرة ونزل باهله كما هو مقرر في محله ويؤيده انه
قال جمع من المفسرين ان المراد باهله نفسه في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام فالمعنى لم يكن نفسه من سكان داخل الميقات سواء
يكون له اهل ام لا واهله يكون في مكة ام لا وقال الكرماني في منسكه في فصل
حكم المكي اذا قرن او تمتع فان لم يجاوز المكي الميقات الا في اشهر الحج فليس بمتمتع
عنده وعندهما متمتع وان جاوز الميقات قبل اشهر الحج فقد دخلت
وهو في مكان جاز لاهله التمتع والقران فجاز له التمتع ايضا وهذا تفصيل
حسن وتقييد مستحسن لما ذكره غيره من الائمة مطلقا واعترضوا عليه بانه
هذا مناقض لكلام غيره واجابوا عنه باجوبة بعضها غير مرضية ومن الاجوبة

المرضية

المرضية انه اختار صحة التمتع قياسا على القران وتمتع الآفاقي الخارج من
مكة الى الكوفة ونحوها ومنها ان في المسألة روايتين ثم الذي يظهر عندي ان
المسألة فيها تفصيل بين المكي المستوطن وبين المكي المقيم فيتمتع تمتع الاول دون
الثاني حيث ان سفره ابطل اقامته بخلاف المستوطن فانه لا يبطل بوطنه الاصلية
وبهذا يجمع بين الروايات ويرتفع الاشكالات ويحصل التوسع لارباب
الزيادات واما ما وقع في بعض المتون من ان المكي ليس له تمتع وقران فمحمول
على انه ما دام بمكة لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
والله اعلم بالمرام ومما يؤيده ايضا ما ذكره العز بن جماعة في منسكه
ان المكي لو خرج الى بعض الآفاق لحاجة ثم رجع واحرم بالعمرة في اشهر
الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق الاربعة انتهى ولا يخفى ان الاولى
للعامل بهذه المسألة ان يذبح دم التمتع ولم يأكل منه لاحتمال ان يقع شكرا
او جبرا فيكون خارجا عن عهدة الخلاف والله سبحانه اعلم تمت الرسالة

لعلي القاري رحمة الباري وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

تمت الرسالة في ماه صفر الخير في يوم الجمعة قبل اداء الظهر سنه ١١٩٦

م

سؤال رفعت الى شيخ الاسلام واوحد العلماء الاعلام الشيخ نور الدين
علي المقدسي بمصر المحروسة رحمه الله تعالى وجوابها بخطه فاحببت ان الحقه
بهذه الرسالة ليزيد بها الفائدة ويتم بها العائدة وها هو هذا بعينه.

سؤال ـــــ ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل حاج عن الغير
ذهب الى مكة من البحر فدخلها بغير احرام فهل يجوز ان يحرم للحج عنه
من مكة ام لا بد ان يخرج الى احد المواقيت فيحرم له منه افتونا نقلا اثابكم
الله تعالى جواب ـــــ الحمد لله يرجع ويحرم من الميقات
المعين لمثله والله سبحانه اعلم كتبه علي بن غانم المقدسي الحنفي انتهى وصلى الله
تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم
والحمد لله
رب
العالمين

قد تمت في ماه صفر الخير وفي يوم شنبه قبل العصر سنة ١١٩٥